استبدل به فان لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة فاذا وقعت خصومة لمعاملة اناب في فصلها
فصل فان اهدي اليه من له خصومة او لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وان كان يهدي ولا خصومة
جاز بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها ● الذي ياخذه الحكام من الرعية من غير عوض ينقسم
الى هدية ورشوة وقد تقدما والاولى للحاكم ان يسد باب الهدية لانه ابعد عن التهمة ثم ينظر
فان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته لانه يدعوا الى الميل اليه وانكسار قلب خصمه
وان لم يكن له خصومة فان لم يعهد منه الهدية قبل تولية القضا حرم قبولها منه في محل ولايته
لان هديته سببها العمل ظاهرا وقال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ويروي سحت الاول رواه
احمد والبيهقي باسناد حسن وايضا القاضي نايب الشرع فيجب ان تصون منصبه عن التهمة كي ينقاد الناس
الى احكامه ولا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضي به عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية لانه
معصوم وغيره ليس كذلك روي البيهقي ان رجلا كان يهدي الى عمر كل سنة فخذ جزور فجا يخاصم اليه
فقال يا امير المومنين افض بيننا قضا فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور فكتب عمر الى عماله لا تقبلوا
هدية فانها رشوة وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هدية
واليوم رشوة فان زاد المهدي على القدر المعهود صارت كهدية من لم يعهد منه الهدية وقال
الماوردي والروياني ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المالوف وان كانت
من غير جنسها منع من قبولها لخروجها عن ذلك وحيث قلنا بالتحريم لا يملكها المهدي له على الاصح
فيردها على مالكها فان لم يعرفه وضعها في بيت المال وقول المصنف بقدر العادة ليست في المحرر
ولو قال كالعادة كان اشمل ليعم القدر والصفة ولم ار من ضبط العادة في ذلك والظاهر
انها تثبت بمرة لما تقدم من التعليل وتقدم في الوليمة الخلاف في ان الاجابة اليها واجبة او مستحبة
وذلك في غير القاضي فانه لا يحضر وليمة احد الخصمين في حال خصومتهما ولا وليمتهما ويزول القاضي
على اهل ولايته صيفا واكله طعامهم كقبول هديتهم واما الرشوة فاجمعوا على انها على الامرا والحكام
والعمال حرام واما بذلها فان كان على ان يحكم بغير الحق او على ان لا يحكم به فحرام ايضا بالاتفاق وان
كان على الحكم بالحق لم يحرم والمتوسط بينهما له حكم موكله منهما فان وكلاه حرم عليه لانه وكيل بالاخذ
فهو اثم بذلك فان لم يقدر على وصوله الى حقه الا بذلك جاز كفك الاسير وان قدر بدونه لم يجز
وهكذا حكم ما يعطى على الولايات والمناصب يحرم على الاخذ مطلقا ويفصل في الدافع **فروع**
اذا لم يكن للقاضي رزق في بيت المال وكان محتاجا قال الهروي له ان ياخذ من الخصوم اجرة عمله
وقال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والجرجاني له ان يقول لا اقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلا
قال الشيخ والمعنى لانه يحتاج لتستغرق لقابلها اما اذا تعين عليه وهو مستغن فلا يجوز ان ياخذ
عليه رزقا من بيت المال على الصحيح كما اذا اعتق عبدا من الكفارة على عوض وقيل يجوز كصاحب الطعام
في المخمصة فان كان محتاجا جاز لانه لا يلزمه تضييع نفسه لغيره وان كان له كسب وتعطله الحكم

عنه

عنه فياخذ ما يكفيه لنفسه وخادمه بلا اسراف ولا تقتير وان لم يتعين عليه ولم يوجد متبرع
جاز ان ياخذ من بيت المال ما يحتاج اليه لنفسه وخادمه وعياله على ما يليق بحالهم لان عمر
استقضى شريحا وجعل له كل شهر ماية درهم وبالقياس على عامل الزكاة بل اولى لانه اهم وكذلك
الامام ياخذ ما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون رضي الله عنهم لانه قد بعد العهد بزمن النبوة
التي كانت سبب الظفر والقا الرعب والهيبة في القلوب فلو اقتصر الامام على ذلك اليوم
لم يطع وتعطلت الامور وقال الماوردي لا يستحق القاضي الرزق الا من حين وصوله الى عمله
وتصديه للنظر فيه فلو لم يتصد للناظر لم يستحقه ولا يجوز عقد الاجارة على القضا على الصحيح
وينبغي للامام ان يجعل شيا من بيت المال مع رزق القاضي لثمن ورق المحاضر والسجلات واجرة
الكاتب ونحوه ولا يضيفها القاضي احد الخصمين وله ان يضيفهما معا على الصحيح وله ان يشفع لاحدهما
وان يودي المال عمن عليه لانه ينفعهما ويعود المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين **قال**
الشيخ ولا يلحق بالقضاة المفتين والواعظ ومعلم القران والعلم لانه ليس لهم اهلية الالزام والاولى
في حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم
خالصا لله تعالى وان اهدي اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول وهذه هدية السلف
واما اذا اخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتيا فان كان بوجه باطل فهذا رجل فاجر يبدل احكام الله
تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة ويحتمل تحريمه وفي حديث
القوس ما يقتضي ان اخذ الاجرة على تعليم القران حرام والحديث المذكور رواه ابو داود وابن ابي
شيبة عن عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة القران فاهدي له قوسا فاخذها وقال
ارمي عليها في سبيل الله ثم سال النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان كنت تحب ان يطوقك الله طوقا من
نار فاقبلها وحمله الجمهور على انه كان محتسبا فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال اجره وتوعده
عليه ولان اهل الصفة كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ المال منهم مكروه ودفعه اليهم
مستحب اما اذا قصد المهدي بالهدية استمالة قلب المهدى اليه ليوليه شيا مما بيده من الاحكام
فذلك حرام عليهما ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله والمومنين **فوايد** الاولى قال الشيخ
رحمه الله اذا اشتغل الانسان بالقضا لا يحل له ان ياخذ عليه شيا الا ان يرزقه الامام او يكتب مكتوبا
يستحق اجرة مثله اذا لم يكن كتابة ذلك واجبة عليه ولا يجوز له ان ياخذ على الحكم ولا على تولية
نيابة القضا ولا مباشرة وقف او مال يتيم شيا وكذلك حاجب القاضي وكل من يلي امور المسلمين
ومن فعل خلاف ذلك فقد غير فريضة الله وباع عدله الذي بذله لعباده بثمن قليل
ولهذا تجد بعض الفجرة الذي يفعلون ذلك ياخذونه خفية وهذه علامة الحرام فان الحلال
ياخذه صاحبه ولا يستحيي من اخذه والله يعلم من المفسد من المصلح **الثانية** هل يجوز للقاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)